رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

هل يجوز النظر للحرام اذا كان من اجل الانكار | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حالة خاصة او حالة فائدة او مهمة او لاجل العبث ونحو ذلك الصحابة رضي الله عنهم الى مكة كانوا يزولون الاصنام كانهم مغمضة عيونهم ومعلوم ان الرجل الذي يشهد على المرأة - 00:00:00

ويرى شهادته معروف هذا مبني على فتوى لكن هو انكار تغليط انكار محرمات ويقول لك او يعاود بفتوى ما في مانع من المناظرة. حتى ولو كان الخلاف مشهورا بكتيريا توجب عليه ويقول قد استفتيت. انت استفتيت وانا استفتيت. وانت معي دليل - 00:00:32

من الخلافات الشاذة قد يملك حق الاجتهاد وقد اشتدت حروب منامة حق الرجال. نعم لو قدر في هذه الصورة قال انا استفتيت سألنا من استفتى؟ استفتى من الجهال اذا طعن في حقه يرد تعريف حقه - 00:01:19

او من الفتوى عندهم علم فبالتالي يصعب في هذه الحالة ان نغير بين بلد وبلد في بلادنا ننكر عليها ان الاصل ان المرأة تغطي وجه المرأة عورة ولو فتح لنا المجال صار تضاعف عندنا منكرات - 00:01:51

يذهب الى بعض البلاد يغلب عليهم الكيف ربما يمشي خطوة الا وقد وجد منكرا. اقسم حينئذ هذا الامر. انفرط احيانا بين بلد وبلد في هذه المسائل - 00:02:14